المقرر ٢ (ICC-ASP/1/Decision 2)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Decision 2

الترتيبات المؤقتة لممارسة السلطة ريثما يتبوأ المسجل منصبه

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها أن مسجل المحكمة لن يتولى مهامه ومسؤولياته حتى منتصف عام ٢٠٠٣،

تقرر أن يؤدي مدير الخدمات المشتركة، بصورة مؤقتة، المهام والمسؤوليات المنوطة بالمسجل على النحو الوارد في النظام المالي والقواعد المالية، باستثناء سلطة إجراء تحويلات بين أبواب المخصصات كما ترد في القرار المطبق، وتحويل المخصصات المتأتية من تطبيق الفقرة ١ من المادة ٤٤ والفقرة ٢ من المادة ٤٤، والفقرة ٥ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي، وذلك إلى حين تولي المسجل مهامه ومسؤولياته.